

الضمانات القانونية للحق في مخاطبة السلطات العامة

الباحث

مصطفى عبدالحافظ ثابت عبدالحافظ

المعيد بدرجة الدكتوراه في قسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

ملخص البحث

جاء حرص السلطة التأسيسية على أن تضع في الوثيقة الدستورية نصوصاً قانونية تتناول بعض الوسائل والضمانات القانونية التي تؤكد خضوع السلطات العامة لقواعد القانون الدستوري، ومن هذه الضمانات وجود نظام ديمقراطي حقيقي في الدولة ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة. ومن أجل ضمان احترام أحكام قواعد القانون الدستوري من قبل السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة، فقد وضع المشرع الدستوري في الوثيقة الدستورية نصوصاً ترك فيها المجال لهيئة معينة يُعهد إليها مهمة احترام القانون العادي للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية والتي تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين.

مقدمة

لا يكفي لضمانات الحريات العامة مجرد إعلانها وذلك فيما يطلق عليها "إعلانات حقوق الإنسان، إلا أنه لزاماً علينا ونحن على بساط البحث أن نتعرض بشئ من التفصيل من الناحية الأكاديمية على الأقل إلى هذه الضمانات لعلها تجد يوماً ما صداها عند الحكام وعند المشرع على الأقل من الناحية الواقعية.

إن سيادة القانون في واقع الأمر ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت^١. إلا أن النص في كافة الدساتير عربية كانت أو غربية على كفالة الحقوق والحريات العامة هو في واقع الأمر لا يشكل ضماناً كافية، فحقوق الأفراد وحررياتهم وإن كان ينص عليها الدستور ويحقق ميزة للمحكمة المختصة برقابة

^١ - د/ عبد الحميد متولي : الحريات العامة. نظرات في تطورها وضماناتها و مستقبلها طبعة ١٩٧٥. ص ٨١

الإعتراف بها وعدم المنازعة فيها، ويسمح بإهدارها أو الدستور أن تقضي بإلغاء القوانين التي تصدر مصادرتها، إلا أن هذه الميزة نسبية ومحدودة الأهمية في الواقع وفي الحقيقة.^١

فالنص الدستوري إذ يجيز للسلطة التشريعية أن تنظم الحقوق والحريات، وتستطيع الأخيرة خلال مباشرتها للسلطة المخولة في هذا الصدد أن تضعف من تلك الحقوق والحريات وأن تقيد من استعمالها إلى الحد الذي يفقدها قيمتها وأهميتها.

ومادام الذي يحدد حقيقة الحقوق والحريات هو القانون الذي يصدر بتنظيمها فإن الضمانة المستهدفة من النص عليها في الدستور تفقد الكثير من أهميتها، لأن القانون هو من عمل السلطة التشريعية وأداة أدنى مرتبة وأيسر في تعديله من النص الدستوري.

ومن المعلوم أن هذه الضمانات تقوم على أساس أن البناء القانوني في الدولة يتم تقريره في الوثيقة الدستورية ويجب احترامه من كافة السلطات الموجودة بالدولة، فقد أصبح خضوع الدولة للقانون طابعا مميزا للدولة الحديثة وحلت فكرة الدولة القانونية محل فكرة الدولة البوليسية. فالدولة القانونية هي التي يسود فيها مبدأ هام يسمى مبدأ المشروعية ويقصد به أن نشاط الدولة بجميع مظاهره يحكمه قانون يجب على الحاكمين والمحكومين الخضوع له. وفي ظل الدولة القانونية وسمو مبدأ المشروعية تزداد وتنمو حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة السلطة، حيث يتحمل القانون مسؤولية كفالة احترامها ومنع الجور عليها من أي فرد أو من السلطة.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في توضيح الضمانات القانونية كوجود نظام ديمقراطي ومبدأ المشروعية، كضمانات لحق مخاطبة السلطات العامة.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

^١ - د/ سعد عصفور : مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر. طبعة ١٩٧٦. ص ١٤

- ١- توضيح دور النظام الديمقراطي للدولة في حماية حق مخاطبة السلطات العامة.
- ٢- دراسة الجوانب المتعلقة بمبدأ المشروعية كضمانة قانونية لحق مخاطبة السلطات العامة.

خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية الضمانات القانونية للحق في مخاطبة السلطات العامة

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة الحق في مخاطبة السلطات العامة

المبحث الأول

ماهية الضمانات القانونية للحق في مخاطبة السلطات العامة

إن تحديد نشأة وضمانات حق من حقوق الإنسان وحياته العامة قد يبدو أمراً سهلاً ويسيراً مع وجود موثيق دولية وإقليمية احتوت على نصوص محددة بذلك الحق أو تلك الحرية ولكن الصعوبة تكون قائمة حين لا تتضمن تلك الموثيق النصوص الصريحة تجاه حق معين كما هو الحال مع ذلك الحق (حق مخاطبة السلطات العامة).

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول: نشأة الحق في مخاطبة السلطات العامة

المطلب الثاني: التعريف بالضمانات القانونية

المطلب الأول

نشأة الحق في مخاطبة السلطات العامة

إن إقرار حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو على صعيد التشريعات الوطنية ليس كافياً بحد ذاته لأجل ضمان التمتع الفعلي بها بل لابد من توافر وسائل رصد ومشورة ودفاع لأجل حماية وتعزيز هذه الحقوق والحريات وضمان الأعمال الكامل لها ومن هذه الوسائل هو الحق في مخاطبة السلطات العامة.

إن تجذر حقوق الإنسان في الشخصية الإنسانية وملاستها لكل ما تتطلبه الطبيعة الإنسانية لا ينفى أن إقرار تلك الحقوق وتبلورها مر بمحطات تاريخية عديدة ساهمت فيه الجهود الفردية والحضارية والشرائع السماوية. وإن تعرضها للانتهاك هو أمراً لا يمكن استبعاده وبالمقابل تبقى جهود المدافعين عنها قائمة ولكون الحق في مخاطبة السلطات العامة هو إحدى هذه الحقوق فهو الآخر قد مر بمراحل تاريخية عديدة حتى وصل إلى المفهوم الذي هو عليه اليوم فإستلاب الحق يقابله المطالبة برده والانتصاف من الظالم^(١).

ويعود حق مخاطبة السلطات العامة للتظلم من حيف أو تجاوز العدالة إلى عام ٢٤٦ قبل الميلاد حيث وجدت عريضة تعود إلى عهد الملك بطلمي الثالث مقدمه إليه من مواطن يدعى أطالوس يتظلم فيها من قاضى القضاء واسمه بطلموس حيث لم يقم القاضى بمساعدة المتظلم على استرداد نقوده من مواطنة اسمها ابليونا.

لكن العرائض بمفهومها الراهن ذى المعنى السياسى قد أُسس بعد صدور العهد الأعظم عام ١٢١٥ فى انجلترا.

(١) سعدى محمد الخطيب : أسس حقوق الإنسان فى التشريع الدينى والدولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٧.

والعريضة هي الرسالة المفتوحة إلى جهة عامة أو سلطة معروفة للعامة التصريح كما هو سائد في القرون الوسطى.

وقد تم إقرار هذا الحق (مخاطبة السلطات العامة) علانية في عهد الملك هنرى الرابع فى عام ١٤٠٧ والذى أقر بحق الأفراد فى مخاطبة الملك للتظلم من الجهات الرسمية. وجاء الإعلان الانجليزى للحقوق الصادر فى عام ١٦٨٩ لينص صراحة على حق مخاطبة الملك للتعبير عن الشعور بالظلم - وفى عام ١٧٧٤ ميلادية صدر أو كونفرس فى المستعمرات الانجليزية فى أمريكا الشمالية نصاً يشرع فيه حق مخاطبة الملك الانجليزى الذى لم يستجيب للعديد من المطالبات السابقة حول الضرائب المفروضة على أهالى المستعمرات الانجليزية فى أمريكا الشمالية.

وفى عام ١٦٤٢ صدرت عريضة نسائية للتظلم ضد ما عرف آنذاك بالإجراءات المضادة للمذهب الكاثوليكى.

وأدى إقرار توقيع وإرسال العرائض إلى نشوء حقوق سياسية عامة أخرى مثل حق التجمع وحق التعبير عن الرأى وحق التظاهر سليماً.

ويلاحظ أن كل هذه الحقوق قد نشأت خلال حقبة سيادة الملكيات المطلقة وبدايات تشكل لنزعة نحو الديمقراطية وليست خلال الحقبة التى تطورت فيها الملكيات الدستورية حيث يملك الملك ولا يحكم، وفى ذلك كان ملوك الفرس يرونه من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يتم التناصق إلا بمباشرة ولا يعم الصلاح إلا بمراعاته^(١).

وفى الحضارة المصرية القديمة اتجه جانب من الفقه إلى أنه لا يدع مجالاً للشك أن مصر خلال معظم العصر الفرعونى لم تكن تحكم استبدادياً وأن شعبها لم يكن خاضعاً لحالة من الاستعباد والجور بل العكس هو الصحيح وجد أن النظم التى سادت فى مصر القديمة

(١) سعدى محمد الخطيب : مرجع سابق، ص ٣٨.

كانت تستهدف العدل وإقرار المساواة بين الناس الأمر الذى جعل هذا الرأى يتصور أن حقوق الإنسان لم تحترم لدى أمه من أمم العالم القديم مثلما احترمت فى مصر الفرعونية^(١).

وعلى أثر الثورة الفرنسية ١٧٨٩ وضعت وثيقة حقوق الإنسان وهى تنص على حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه فى الحرية والأمن كما تنص على سيادة الشعب بصدد السلطات وسيادة القانون وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين^(٢)، ونجد أن الحرية ترتبط بالديمقراطية ارتباطاً لا يقبل التجزئة^(٣).

ويعتبر الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى طليعة الحقوق والحريات العامة التى أقرتها العهود والمواثيق الدولية باعتباره منبثقاً من حرية الرأى والتعبير وكونه حجر الزاوية لباقي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١) د/ محمود سلام زناتى : حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية التى تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، يونيو ١٩٩٥، ص ٢٦.

(٢) د/ محمد عمارة : الاسلام وحقوق الإنسان (الكويت) سلسلة علم المعرفة، طبعة ١٩٨٥، ص ١٣.

(٣) د/ عبد الحميد حسن : الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٦.

المطلب الثاني

التعريف بالضمانات القانونية

ينصرف مفهوم الضمانات القانونية إلى مجموعة الوسائل التي يقرها التنظيم القانوني في الدولة - سواء بتقرير سيادتها دستورياً أو بتفصيل أحكامها تشريعياً - من أجل كفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق والحريات ووضعها موضع التطبيق.

وتتنوع صنوف الضمانات القانونية وتتعدد صورها، فالبعض منها يكاد ينعقد إجماع الفقه على ضرورتها كضمانة أساسية لا غنى عنها بالنسبة لحماية الحريات العامة وبعضها الآخر اختلف الرأي بشأنها، فبينما يؤكد البعض على أهميتها لم تحظ من قبل جانب آخر من الفقه بأي قدر من الاهتمام، ويعزى ذلك إلى اتساع مفهوم الضمان منظوراً إليه من زاوية الغاية منه - بحيث يشمل كافة الوسائل التي يقرها القانون - أيًا كان موضعها - ويكون من شأنها المساهمة في كفالة احترام الحريات والحقوق العامة¹

إن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الحقائق القانونية المسلم بها في الدولة القانونية وهي الدولة التي يسود فيها مبدأ يسمى مبدأ المشروعية حيث تصان وتنمو حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة السلطة ويتحمل القانون مسئولية كفالة احترامها ومنع الجور عليها من أي فرد أو سلطة، بخلاف الدولة البوليسية التي تكون فيها السلطة مطلقة الحرية في اتخاذ الإجراءات التي تراها قبل الأفراد تحقيقاً للغاية التي تسعى إليها وليس للأفراد قبلها أي حقوق وتختلف الدولة البوليسية عن الدولة الاستبدادية التي يكون الحاكم فيها مستبد بحقوق الأفراد وأمورهم ولا يبغى إلا مصلحته الشخصية وهو لذلك يتمتع بسلطة التصرف

¹ - د/ ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٨ وما بعدها.

المطلق وغير المقيدة لعمل كل ما يحلو له ولو كان في ذلك إساءة إلى الجماعة فحقوق الإنسان في الدولة البوليسية منتهكة وغير موجودة في الدولة الاستبدادية نهائياً.^١

ومهما كان الاختلاف في تعريف القانون الدستوري، إلا أن الإجماع ينعقد على علو وسمو قواعد القانون الدستوري على ما عداها من القوانين والأنظمة.

لهذا فإن الدولة الحديثة تعتبر دولة دستورية، إذا جعلت من الدستور القانون الأعلى الواجب الاتباع في مواجهة الحكام والمحكومين، ومنه تستمد السلطات العامة سندها الشرعي في الحكم^٢، فالدستور هو الذي أنشأ السلطات العامة وحدد اختصاصاتها، ومن ثم فقد وجب أن تتقيد هذه السلطات في شتى تصرفاتها بقواعد الدستور التي تكون سند وجودها وتبرر سلطاتها.^٣

لذا فإن مبدأ سيادة الدستور تتبوأ مكان الصدارة من تدرج^٤ النظام القانوني في الدولة المعاصرة، وأصبح الدستور الأساس الحتمي لقاعدة المشروعية؛ لأن النظام القانوني في الدولة يرتبط في وجوده بالقواعد الدستورية، وليس لهيئة حاكمة في الدولة اختصاص إلا من خلال الدستور الذي يعتبر حجر الأساس في بناء الدولة القانونية.^٥

وإذا كان وجود الدولة القانونية شرطاً لازماً وضرورياً لوجود حقوق الإنسان وحياته إلا أنه ليس بالشرط الكافي في عصرنا الحالي لاحترامها وتمتع الأفراد بها في جميع الظروف

^١ - د. محيى شوقي احمد الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٨٦، ص ٣٦٥ وما بعدها...

^٢ - د. وجدي ثابت، سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة عليها، دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧ ص ٢٠٨

^٣ - د عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جزء أول، مرجع سابق،

^٤ - د احمد عارف الضلاعين الضمانات القانونية لتطبيق قواعد الدستور دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٨ ص ٣٧

^٥ - د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة، ١٩٧٦، ص ٤٢.

إذ قد تكون الدولة القانونية في شكلها وتسير أجهزتها المختلفة وفق قوانين تهدر هذه الحقوق أو تجدد بعضها ويتجاهل فيها الحاكم قيمة الفرد وأهميته في المجتمع.

وتعد الديمقراطية أحد أهم الضمانات الدستورية لكونها تعتبر حقا لكل مواطن في أن يشترك في الحكم وإدارة شؤون البلاد واتخاذ القرارات المؤثرة في حياته، فالديمقراطية هي الحرية ولا معنى لوجود احدهما دون الآخر^١. فالديمقراطية من حيث المبدأ هي أفضل الأنظمة السياسية لنمو الرأي العام وازدهاره و احتراماً لحقوقه وحرياته.

إذاً مادام أن الدستور يتمتع بهذه المكانة وبهذه الأهمية، فلا بد من وجود ضمانات تحمي قواعد القانون الدستوري، وتجعل هذه القواعد بمنأى عن العبث بها أو خرق أحكامها، وتضمن تطبيقها.

المبحث الثاني

ضمانات ممارسة الحق في مخاطبة السلطات العامة

إن الضمانات القانونية التي تصون حقوق الأفراد وتذود عن حرياتهم ، ومن أهم تلك الحق حق مخاطبة السلطات العام ، تكمن في أمرين أولهم وجود نظام ديمقراطي حقيقي بالدولة ، يضمن التطبيق الفعلي للحريات العامة ، وثانيهما في خضوع الدولة للقانون ، وهي الضمانة متحققة في الوقت الحاضر بفضل تطبيق مبدأ المشروعية ، وبناء عليه تم تقسيم المبحث الثاني إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : وجود نظام ديمقراطي حقيقي بالدولة

^١ - أنظر في تعريف الديمقراطية: د. محمد كامل ليله النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ ص ٤٥٥ ، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٧٥ ص ١٩٤ ، د. محمود حافظ النظم السياسية والقانون الدستوري القاهرة، ١٩٧٦، دار النهضة العربية، ص ٨٧.

المطلب الثاني : مبدأ المشروعية كضمانة قانونية لحق مخاطبة السلطات العامة

المطلب الأول

وجود نظام ديمقراطي حقيقي بالدولة

أولى تلك الضمانات القانونية التي سوف نستعرضها في هذا المطلب هي أن تكون الدولة ذات نظام ديمقراطي حقيقي، فالديمقراطية نظام سياسي واجتماعي، يكون فيه الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه يشكلون البرلمان والحكومة، لذلك فإذا كانت للمجتمعات تفضيلاتها، فإن نظام الحكم الديمقراطي له بالضرورة مقومات أيضاً، ولا بد لكل شعب يريد تفكيك الاستبداد ويدرك مفاصد استمرار حكم الغلبة، أن يقوم مفكروه وقياداته السياسية بإجراء مقاربات جوهرية تزيل التعارض بين ثوابت مجتمعهم ومقومات نظام الحكم الديمقراطي، بالتركيز على جوهر كل منهما.

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بنظام الحكم الديمقراطي.

الفرع الثاني: دور النظام الديمقراطي بالدولة في حماية حق مخاطبة السلطات العامة.

الفرع الأول

المقصود بنظام الحكم الديمقراطي

تعد قضية الديمقراطية من القضايا الشاملة التي تشمل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالنسبة للجميع ومراعاة حقوق الإنسان، فهي مسئولة عن توفير رغيف الخبز وتأهيل المواطن ضد البطالة والفقر والجهل والمرض.

وليس الديمقراطية والحريات العامة وسيادة القانون مجرد عبارات تردد على ألسنة المسؤولين وتقرأ في نصوص الدستور، ثم نجد الواقع يجافيها والعمل يجري على خلافها، وإنما

الديمقراطية تقوم على مبادئ يجب أن يؤمن بها أصحابها، بحيث يتصرفون تلقائياً بمقتضاها وعلى هداها^١.

وتعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت وما تزال تثير جدلاً واختلافاً كبيرين، ذلك لأننا نجد أن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر، مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها بعض الغموض، ويشد حولها الاختلاف والجدل، وعليه فسوف نقوم بتوضيح مفهوم الديمقراطية من خلال مجموعة من الرؤى والتعريفات التي تناولتها

وتعد الديمقراطية مذهباً من المذاهب الفلسفية، كما أنها تعد نظاماً من الحكم، فهي مذهب يقوم على أن الأمة مصدر السلطات، وأن إرادتها هي السيادة ومصدرها في الدولة، وهي كنظام للحكم يراد بها ذلك النظام الذي يقوم على أساس إرادة الشعب، وتهدف إلى تحقيق الحرية والمساواة السياسية.

ومن خلال التعريفات التي جاء بها الفقهاء عن الديمقراطية، نجد أن البعض عرفها تعريفاً كلاسيكياً، وهي أنها "حكم الشعب" أو حكم الشعب نفسه بنفسه، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أيضاً باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه^٢.

وبعبارة أخرى أكثر اختصاراً يعرفها البعض أنها حكم الشعب بواسطته، وهي نفس المعنى الذي قدمه إبراهيم لينكولن أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن ١٨، بقوله: "الديمقراطية" هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب^٣.

^١ - راجع في ذلك: محمد فهم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥.

^٢ - سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٥٧.

^٣ - راجع في ذلك: د. داود الباز النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

والديمقراطية تفهم عادة علي أنها تعني الديمقراطية الليبرالية، وهي شكل من أشكال الحكم السياسي قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية وحماية حقوق الأقليات والأفراد.

وبذلك يتضح أن الديمقراطية تمثل أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم، وترسيخ كرامة الإنسان، كما أنها تفتح مجالاً حراً للحوار والإبداع، وتدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي وتقوم الديمقراطية على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان^١، وقد أصبحت الديمقراطية واحدة من القيم والمبادئ الأساسية والعالمية، غير القابلة للتجزئة ! القابلة للتجزئة للأمم المتحدة، وهي تستند إلى إرادة الشعب المعبر عنها بحرية، كما أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بسيادة القانون وممارسة حقوق الإنسان وحياته.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا العلاقة بين الديمقراطية وسيادة القانون بقولها إن " قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعد بالنظر إلى مكوناتها، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور^٢.

وقد عرفت أيضا الديمقراطية بأنها شكل من أشكال الحكم في الدولة يشارك فيها كل المواطنين المؤهلين بعدالة ومساواة، حيث تكون هذه المشاركة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عن الشعب يتم انتخابهم، وذلك من أجل اقتراح، وتطوير ووضع القوانين.

^١ - حيث تنص على ذلك م ٧، من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في ١٦ سبتمبر ١٩٩٧، مشار إليه لدى د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، مكتبة نادي القضاة، ١٩٩٩، ص ٢٦، ٢٨.

^٢ - قضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة ؛ يناير ١٩٩٢م، الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ويقصد بنظام الحكم الديمقراطي هو النظام الذي يقوم على إحترام حرية التعبير، وتفعيل دورها في المشاركة السياسية، والديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب، ومن أجل الشعب - وفيها يكون الشعب هو مصدر السلطات - وتكون معبرة عن الإرادة الشعبية ومستندة إليها^١. و الدستور هو الذى يحدد هذه الديمقراطية وضمان ممارستها - ذلك ضمانا للحقوق والحريات^٢.

وللديمقراطية خصائص، تتمثل في كونها تستند للمذهب الفردي، الذي يحترم حرية الفرد والعمل علي الحفاظ على حقوقه، بوصفه إنسان بقطع النظر عن أى إعتبرات أخرى - ويترتب على ذلك كون الديمقراطية تعد مذهب سياسي يستند إلى تمكين أفراد الشعب من ممارسة السلطة السياسية والمشاركة فيها، ولا يشترط في ذلك، تحقيق مصالح إقتصادية أو إجتماعية^٣.

ونظراً لإهمية الديمقراطية في كونها تحترم حرية التعبير عن الرأى، وتفسح لها مساحة حقيقية. وليست وهمية لممارستها - لذا وجب أن يحدد الدستور هذه الحريات وعلاقة السلطات بها - حتى لا تهدر هذه الحرية، وغيرها من الحريات الأخرى - وهو ما يطلق عليه في التعريف للنظام الدستوري " بأنه النظام الذى تسود فيه السلطة المقيدة، مع الإعتراف بحقوق وحريات الأفراد، وحيث تخضع السلطة و الحرية. لقواعد قانونية يتعين الإلتزام بها.

إن أهم ضمانات ممارسة حق مخاطبة السلطات العامة، يكمن في نوع نظام الحكم السائد في الدولة، فإذا كان نظام الحكم ديمقراطياً، يحترم إرادة الشعب ويعبر عن هذه الإرادة، بما يكفل سيادة الشعب كان الحكم ديمقراطياً، أما إذا كان نظام الحكم، يقوم علي تأليه الحاكم، وإقصاء مشاركة أفراد الشعب للمشاركة في سياسة الدولة، فإن ذلك يهدر الحريات بصفة عامة،

^١ - د / عبد الغني عبد الله بسيوني - النظم السياسية - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٢ ص ٣٠٢

^٢ - د / أحمد فتحي سرور " الدستور و الحق في القانون " مقال منشور في مجلس الشعب - العدد الثالث عشر - اكتوبر ١٩٩٥ ص ٣٣ - ٣٤.

^٣ - د / سامي جمال الدين - النظم السياسية و القانون الدستوري - طبعة ٢٠٠٥ ص ١٨٩، ١٩١

وحق مخاطبة السلطات العامة بصفة خاصة، ويظهر ذلك جلياً، في حالات القمع المادي والمعنوي، من السلطة لكل معبراً عن رأيه.¹

- لذلك نرى أن حق مخاطبة السلطات العامة لا مجال لممارستها، إلا إذا كان النظام الحاكم في الدولة يقوم علي الشرعية وسيادة القانون مع الوضع في الإعتبار، أن السلطة الحاكمة، لا سيما غير الديمقراطية منها، تنظر إلى حرية التعبير على أساس أنها مقاومة لسلطاتها التي لا تريد أن يشاركها فيها أحد لذلك فإن الأنظمة غير الديمقراطية لا تسمح بممارستها، وكفالتها إلا في حدود ما لا يتعارض مع أسس حكمها² ومن مساوئ أنظمة الحكم التي تعمل علي قمع الحريات، لعدم إحترامها للديمقراطية كنظام حكم رشيد، يترتب علي ذلك إهدار حقوق أفراد الشعب في التعبير عن آرائهم، وهذا يترتب عليه، كثرة سلوك السلبية لدى المواطن فيترك البحث عن حرية التعبير عن رأيه، ويفضل السكينة والتتحي والإنشغال بأموره الحياتية الخاصة.³

لكن في بعض الأنظمة غير الديمقراطية نجد أنها في بعض الأحيان، و علي سبيل الإستثناء، قد تسمح بحرية التعبير عن الرأي وهمية غير حقيقية، بما لا يشكل هذا السماح من جانبها، ثمة أدني خطورة علي بنيان حكمها غير الديمقراطي - ومن هذا المنطلق فلا مجال للحديث عن ضمانات ممارسة هذه الحرية الوهمية، لا سيما وأنه غير موجودة أصلاً. أما في الأنظمة التي تحترم الديمقراطية - فإن حرية التعبير تعيش في كنف هذه الأنظمة، التي تكفل

¹ - د / خالد ناصر " أزمة الديمقراطية في الوطن العربي " منشور في الديمقراطية وحقوق الأحد - إصدار مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٨٦ ص ٣٠

² - د / محمد عصفور " الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي " الطبعة الأولى. دار العربي - القاهرة - ١٩٦١ ص ٣٣

³ - DG. lauroffilesysteme politique francois la vire publique doll0z 1979 , ADG.. p. 267 et 269

^٤ - د / ثروت بدوي " النظم السياسية " مرجع سابق - ١٩٧٢ ص ٤٤٣

وتحترم ممارستها - وذلك لأن الديمقراطية و الحريات بصفة عامة، وحرية التعبير بصفة خاصة وجهان لعملة واحدة، وتدور كل منهما في فلك الآخر من حيث الوجود و العدم.

كما أنه توجد بعض الأنظمة الديمقراطية - التي تكفل بعض الحريات، دون البعض الآخر من هذه الحريات، وذلك لإمور قد تتعلق بالجنس أو الدين، أو غير، من الأسباب التي تراها هذه الأنظمة، وفقاً لهوية الحكم السائد فيها ولذلك نرى - أياً كان قالب نظام الحكم الديمقراطي السائد، فإنه لأبد أن يكون هناك توازن بين السلطات داخل هذا الحكم، حتى لا يتم الإعتداء علي حق مخاطبة السلطات العامة، ولن يتحقق هذا الأمر، إلا إذا كان نظام الحكم، يحترم الديمقراطية قولاً وعملاً.

وعليه - فإن الضمانة الأساسية للحق في مخاطبة السلطات العامة في النظام الديمقراطي، تكمن وبحق في كيفية ممارسة هذا الحق من جانب أفراد الشعب، بإرادة بمنأى عن التزييف . فإن تحقق هذا تواجد الرأي العام المؤثر في القرار السياسي، وكذا أصبح المناخ صالحاً، لتكوين النقابات والأحزاب، لتحقيق أكبر مساحة لحرية التعبير، بما ينعكس على المشاركة السياسية الإيجابية، من قبل مجموع أفراد المجتمع الديمقراطي.

الفرع الثاني

دور النظام الديمقراطي بالدولة في حماية حق مخاطبة السلطات العامة

وتعتبر أهم الضمانات اللازمة لحماية الحريات العامة، ومنها حق مخاطبة السلطات العامة وصيانتها من أي اعتداء أو انتهاك يمكن أن يقع عليه، هو وجود نظام ديمقراطي حقيقي يكفل السيادة للشعب، وتكون ممارسة السلطة وحق إصدار القرار السياسي نابعا من الإرادة الشعبية الحرة ومعبرا عن اتجاهات الأغلبية الشعبية الحقيقية.¹

¹ - د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٤٢.

فالحرية لا يمكن أن تعيش إلا في ظل نظام يحميها، وهذا النظام الذي نقصده النظام الديمقراطي، ذلك أنه في الأنظمة غير الديمقراطية ينظر إلى الحرية على أنها مواقع مقاومة لسلطاتها التي لا تقبل فيه مشاركة أو أنها على الأقل تشكل قيوداً على إرادتها، ففي مثل هذه الأنظمة يفقد الحديث عن الحرية أهميته ومعناه، وعلى مستوى الممارسة العملية لم يسجل لنا التاريخ أن نظاماً غير ديمقراطي قد احترم الحريات المقررة للأفراد أو كفل ممارستها، وإذا قدر له احترامها إلى حين، فإنها لا تراعي إلا في الحدود التي لا تتعارض فيها مع إرادة السلطة وبالقدر الذي يسمح به النظام السائد فيها.¹

ولا شك في أن للديمقراطية الحقيقية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية، فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم، وترسخ كرامة الإنسان، كما أنها تفتح مجالاً حراً للحوار والإبداع، وتدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي، وتعطي فرصاً أكبر للتأثير على مجريات الأحداث، والمساهمة في الحياة العامة عن طريق العمل السياسي ووسائل النشر المتاحة.

كما أنها تتيح آلية خاصة واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في جميع مستويات العلاقات الإنسانية.

وقد أكدت التجارب الإنسانية أن الديمقراطية أصبحت النظام السياسي الفريد المطروح أمام شعوب الأرض، فبعد فشل الأنظمة المستبدة، ثم الأنظمة الثورية الشمولية، لم يبق إلا النظام الديمقراطي الذي وصفه رئيس الحكومة البريطانية (تشرشل) بأنه أقل الأنظمة سوءاً، ذلك أن الديمقراطية المطبقة في كثير من الدول برهنت على أنها أفضل من غيرها من الأنظمة الموجودة من حيث احترام حقوق مخاطبة المواطن وحرياته وإفساح المجال له لتحقيق ذاته وبناء بلده.

¹ - راجع في ذلك: د. محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠،

وتتيح الأنظمة الديمقراطية الحق في مخاطبة السلطات العامة بقصد المطالبة بحق أو التعبير عن رأي معين، أو دفع انتهاك، وهي من صنف الحقوق والحريات الأساسية التي يجب ضمانها من قبل الدولة، وهو ما يقتضي اتخاذ الدولة لجميع التدابير اللازمة، التي تكفل لكل شخص، حماية السلطات المختصة له بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته لهذا الحق.^١

تتص دساتير الدول على النظام الديمقراطي الخاص بها، ومنها ما جاء في ديباجة دستور مصر ٢٠١٤ نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، لنا ولأجيالنا القادمة.....

وقد نص الدستور الفرنسي سنة ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨) في المادة (١) الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية ديمقراطية واشتراكية، تكفل^٢ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين ونحترم جميع المعتقدات....".

مما سبق يتضح أن الدساتير المختلفة حرصت على أن تتص على اتباع النظام الديمقراطي في الحكم الذي يقوم على الحرية والمساواة وتداول السلطة، فبدون نظام ديمقراطي حقيقي في الدولة يصبح حق مخاطبة السلطات العامة وكافة الحقوق والحريات في مهب عاصفة الديكتاتورية والطغيان بالدولة، وذلك بصرف النظر عن مدى تطبيق الأنظمة الحاكمة لهذه الديمقراطية المنصوص عليها.

^١ - د. محمود عاطف البناء، حدود سلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤.

^٢ - راجع في ذلك: د. حسين جميل حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

١٩٨٦، ص ٥٢١

ولا شك أن للنظام الديمقراطي تأثير مباشر على حقوق الإنسان لأنه يستلزم وجود برلمانات قوية تمثل طوائف الشعب المختلفة تمثيلاً صحيحاً نتيجة انتخابات عامة في ظل سيادة القانون. ففي النظام الديمقراطي الحق يسود مبدأ الفصل بين السلطات بما يفرضه من استقلال كل سلطة في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية مع وجود رقابة متبادلة بين السلطات حتى لا تطغى إحداها على الأخرى بما يتضمن اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع، ويساعد النظام الديمقراطي أيضاً على وجود جهة قضائية مستقلة يمكن للخصوم اللجوء إليها لترفع عنه هذا الظلم وتعوضه عما أصابه من أضرار.¹

ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات لا يوجد نظام يقدر على إقرارها وضمان وجودها سوى النظام الديمقراطي فهو خير ضمان لحقوق الإنسان ولكن يتعين أن تكون الديمقراطية حقيقة وليس شعار نظري أو مبادئ مدونة في وثائق قانونية.

ويرى البعض أن الديمقراطية الشكلية تمثل سلاحاً خطيراً يلجأ إليه بعض الحكام للقضاء على حقوق الإنسان وحرياته ولكن الديمقراطية الحقيقية هي التي نعنيها كضمان لحقوق الإنسان هي التي تكون في الواقع والتطبيق . ومن وجهة نظر الباحث يؤيد ما انتهى إليه الرأي السابق.

¹ - د. ثروت، بدوى القانون الدستوري وتطور النعمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٧٧.

المطلب الثاني

مبدأ المشروعية كضمانة قانونية لحق مخاطبة السلطات العامة

سوف أتناول هذا المبحث من خلال فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: دور مبدأ المشروعية في حماية الحق في مخاطبة السلطات العامة.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ المشروعية

يشير الفقه إلى أن هناك اتفاقاً على أن المقصود بالمشروعية هو الالتزام بأحكام القانون بالنسبة للجميع (حكاماً ومحكومين)، وعلى قدم المساواة^١.

ولقد عرفها الدكتور/ سليمان الطماوي بأنها: "تصرفات الإدارة في حدود القانون"^٢.

ولا خلاف في أن مبدأ المشروعية وسيادة القانونية، يُمثل في الدولة القانونية المعاصرة، أهم الضمانات الجدية والحاسمة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، حيث يكونون في مأمن خاص من اغتصاب حقوقهم أو اغتيال حرياتهم على خلاف ما يجيزه القانون، أو بأكثر مما يرخص به.

^١ - د. أنور رسلان، الوسيط في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٣م، ص ١٩.

^٢ - د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢١.

ويعرف الباحث مبدأ المشروعية بأنه: "احترام القواعد القانونية القائمة في الدولة من جميع سلطات الدولة والأفراد، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة أن تكون كافة أعمال الدولة والأفراد متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام".

ويعني مبدأ سيادة القانون، أن أحكامه تطبق على الجميع دون استثناء، بمعنى أن القانون يطبق على الحكام والمحكومين، دون تمييز، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فلا يعلو عليه أحد، فالقانون يجب أن يسود الدولة. وبمعنى آخر: فسلطات الدولة جميعاً تخضع للقانون في كل صور نشاطاتها ومختلف التصرفات والأعمال التي تصدرها عنها، وذلك على اعتبار أن القانون ينشأ حائلاً دون كل صورة من صور الاعتداء على حقوق الإنسان وحياته.

ومبدأ المشروعية تطلق عليه تسميات كثيرة "مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ سيطرة أحكام القانون أو كما يطلق عليه الفقه الأنجلوسكوني "سيادة القاعدة القانونية". ومبدأ سيادة القانون تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الإنجليزي: ومقتضى هذا المبدأ إخضاع الدولة لأحكام القانون، فلا يستطيع الحاكم أن يتصرف حسب مشيئته أو هواه وإنما يكون فيما يصدر من تصرفات ملتزماً بأحكام القانون وهذا المبدأ هو الذي يميز الحكومة تأخذ به بأنها خاضعة للقانون من الحكومة التي لا تأخذ به والتي يطلق عليها اسم الحكومة المستبدة أو الحكومة ذات النظام البوليسي^٢.

^١ - يرى الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي أن مبدأ الشرعية هو إصطلاح سائد لدى أساتذة القانون - وقد تبنى إصطلاح آخر أطلق عليه مبدأ سيطرة أحكام القانون كبديل لمبدأ الشرعية، أيضاً يرى سيادته أن إصطلاح مبدأ سيادة القانون وهو المبدأ السائد لدى رجال السياسة ويستعمله لذلك بعض رجال القانون هو إصطلاح تنقصه الدقة إذ أن السيادة ليست للقانون ذاته ولكنها للأمة والقانون هو التعبير عن سيادة الأمة، د / عبد الحميد متولي : الحريات العامة. المرجع السابق. ص ٨٨

^٢ - د / سعد عصفور : مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر. طبعة ١٩٧٦: ص ٧٨

الفرع الثاني

دور مبدأ المشروعية في حماية الحق في مخاطبة السلطات العامة

يعتبر مبدأ المشروعية ثاني ضمانات من ضمانات الحريات العامة، وأقدر من يملك إنفاذ هذا المبدأ هو القضاء.

وأهم ما يقضي به هذا المبدأ هو احترام ما يطلق عليها بالمشروعية الشكلية أي احترام قاعدة تسلسل أو تدرج التصرفات القانونية، ففي قمتها نجد الدستور ثم يليه في المرتبة القانونية ثم اللائحة ثم القرار. الخاص بحالة فردية، فالتصرف ذو المرتبة الأدنى يجب ألا يتعارض مع تصرف أي مرتبة أعلى فكل سلطة عليها أن تحترم السلطة الأعلى.

إلا أن جوهر المشروعية يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة، إذ أن العلاقات القانونية فيما بين الأفراد وبين بعضهم علاقات ذات أطراف متساوية، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للعلاقة بين الفرد والدولة، إذ لا تكون بين طرفين متساويين، بل تكون الدولة على قدر أعلى من الفرد بموجب السلطة العامة التي منحت لها والأجهزة المختلفة المزودة بها، وذلك من أجل أمن المجتمع وسلامته مما يجعلها في مركز قوي يسمح لها بالتهديد أو الإساءة إلى حريات وحقوق الأفراد^١.

ولا يقف حائلاً دون هذا الاستبداد إلا مبدأ المشروعية حيث يستطيع المواطن في ظلّه أن يأمن من تعسف السلطة.

ويعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة وتحكمها، إذ يجب أن يخضع الحكام والمحكومين للقانون، وأن تكون السيادة للتشريعات المعمول بها في الدولة، حتى

^١ د / عبدالجليل محمد علي : مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة. دراسة مقارنة. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٤. ص ١٣

تصير الدولة قانونية Retroit، إذ إنتهت العهود التي كانت الدولة فيها دولة بوليسية État de Potter لا يخضع فيها الحكام للقانون، وإنما كانوا يستبدون بالسلطة ويعسفون بالأفراد وكانت الدولة في هذه المراحل السابقة تعتبر فوق القانون وكان الحكام فيها غير ملزمين باحترام القواعد القانونية^١.

كما أن خضوع الدولة للقانون أو نظام الدولة القانونية، يعنى أن جميع الأشخاص فيها الطبيعية والاعتبارية الخاصة والعامة- والأفراد والبيئات والمؤسسات الدستورية جميعها ملتزمة بالامتثال لأحكام القانون - بالمعنى العام - ومن ناحية أخرى تملك وسيلة حماية تلك الأحكام كلما تعرضت للنقد أو المخالفة، وبهذه الصفة، فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون، مستقل عن شكل الدولة، بمعنى أنه يناسب كل النظم الديمقراطية والديكتاتورية الفردية والاشتراكية، ذلك أن وجود الدولة وحدة يفترض قيام النظام والمؤسسات المنظمة^٢.

كما أن أي تصرف صادر من السلطة التنفيذية ينبغي أن يكون مستنداً إلى قاعدة عامة موجودة سلفاً، وسابقة على صدور مثل هذه التصرفات وما من قرار فردى تتخذه الإدارة، إلا وكان قائماً على أساس هذه القاعدة العامة المسبقة، وبالتالي فإن مشروعية^٣ العمل الإدارى تعنى فى المقام الأول تطابق هذا العمل مع القواعد القانونية الأخرى التي تعلوه في المرتبة، من قانون صادر عن البرلمان أو معاهدة تم إبرامها في الشكل القانوني وتتمتع بالقوة التنفيذية فى

^١ د. إسماعيل البدوي "القضاء الإدارى دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢، ص ١٩.

^٢ د سليمان محمد الطماوى "النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة السادسة (القاهرة)، الناشر: دار الفكر العربي، سنة (١٩٦٦) ص ١٣ وما بعدها؟ د. ثروت بدوي مقال في محلة قضايا الحكومة بعنوان : الدولة القانونية" السنة الثالثة، العدد ٣، ص ٦٦.

^٣ - د. عبدالحميد كمال حشيش مبادئ القانون "الإدارى" المجلد الأول، مبدأ الشرعية، مجلس الدولة تنظي واختصاصاته (القاهرة) الناشر: مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧١/٧٠، ص ١٤.

حيز القانون الداخلي، وأخيراً الدستور الذي يعد القانون الأسمى للهرم القانوني الداخلي، وتسمى كل هذه القواعد بالقاعدة الخارجة عن السلطة التنفيذية.^١

وعلى ذلك فإن مبدأ المشروعية يعنى خضوع الدولة بجميع سلطاتها المؤسسة وهيئاتها العامة، وكذلك الأفراد للقانون بمفهومه الواسع، أى جميع القواعد القانونية في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة مثل القواعد الدستورية وقواعد التشريع العادي واللائحي أو كانت غير مكتوبة مثل العرف والمبادئ القانونية العامة، وأحكام القضاء.^٢

ويرى الفقه أن سيادة مبدأ الشرعية بهذا المفهوم يستقل عن شكل الدولة فهو يسرى على الدولة الديمقراطية، كما يسرى على سواها من الأنظمة القانونية الأخرى بصرف النظر عن الفلسفة أو الأيديولوجية التي تحكم المجتمع، أى سواء كان المجتمع يحكمه النظام الليبرالي أو النظام الاشتراكي فكلاهما يوجد معه مبدأ الشرعية، حيث أصبح من المبادئ القانونية العامة التي يجب تطبيقها في جميع الدول.^٣

^١ - من الفقه الفرنسي :

Ander de lavbadère: de droit administratif 1978, P. 85 et Gorges Vedel : et du Lvolviéa de droit administratif, 1984, P. 374.

^٢ - و من الفقه المصري : د. محمود حافظ "القضاء الإداري سنة ١٩٦٧، ص ١٩ وما بعدها؟ د. سليمان محمد الطماوى "القضاء الإداري" الكتاب الأول "قضاء الإلغاء" سنة ١٩٨٦، ص ٢١، ومؤلفه "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، القاهرة، الناشر: دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤، ص ١٥؛ د. أحمد كمال أبر الجد رقابة القضاء لأعمال الإدارة" القاهرة، الناشر : دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٤/١٩٦٣) ص ٧ وما بعدها؛ د. محسن خليل د. سعد عصفور "القضاء" "الإداري" الإسكندرية، الناشر: منشأة المعارف، سنة ١٩٨١) ص ٩؛ د. رمزي طه الشاعر " قضاء التمريض دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ١٥؛ د. محمد كامل ليلة الرقابة على أعمال الإدارة" - الرقابة القضائية، الطبعة الأولى الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة ١٩٧٠، ص ١٦ وما بعدها د. محمد مصطفى حسن السلطة التقديرية" رسالة دكتوراه القاهرة، الناشر: مطبعة عاطف سنة ١٩٧٤، ص ٩ وما بعدها.

^٣ - د. سليمان محمد الطماوى المرجع السابق، سنة ١٩٨٦، ص ٢١.

والإدارة في خضوعها لهذه القاعدة ليست ملزمة فقط - بعدم مخالفتها بل يتعين عليها أن تعمل دائماً طبقاً للقانون، واستناداً إلى نصوصه وأحكامه. كما أن مبدأ المشروعية لا يقتصر فقط على ضرورة احترام جميع السلطات العامة في الدولة لجميع القواعد القانونية الموجودة بها على اختلاف تدرجها، وإنما يمتد ليشمل سائر أعمال الإدارة القانونية^١ الصادرة بإرادتها المنفردة والتي تطلق عليها^٢، القرارات الإدارية سواء كانت لوائح عامة أو قرارات فردية تنفيذية. فاللوائح تتمتع بقوة أسمى من القرارات الفردية، وكل قرار فردي تصدره جهة الإدارة يرتبط في وجوده وصحته بلائحة عامة موجودة سلفاً وسابقة على صدوره، إذ تعد اللائحة العامة قيماً على إرادة الشخص الذي يتولى القيام بوضعها موضع التطبيق والتنفيذ.^٣

على أن السلطة التنفيذية دائماً مقيدة في تصرفاتها بأحكام القانون، حيث يكون القانون هو النطاق والأساس لأي تصرف صادر عنها^٤، سواء في مباشرتها لوظيفتها الإدارية أو وظيفتها الحكومية.

فمبدأ المشروعية يلقي على الإدارة التزامان في أن واحد الأول: ايجابي: ويتمثل في أن يتمتع على الإدارة أن تتخذ عملاً قانونياً أو مادياً على خلاف ما تقضي به القوانين أي الامتثال

^١ - راجع د. محمود محمد حافظ "القضاء الإداري" الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٩ ص ٢١ وما بعدها.

^٢ - Carre de malberg: lavielle conception de la conception de la décision exécutoire on (£) droit administratif, Francais 1974, P. 44.

^٣ - راجع د. رأفت فودة "دروس في قضاء المسؤولية الإدارية"، القاهرة، الناشر: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤ (ص ١٦-١٨. حيث أشار إليه.

^٤ - د. رمزي طه الشاعر المرجع السابق، سنة ١٩٨٧ ص ١٧ وما بعدها؛ د. طعيمة الجرف "المرجع السليق"، ص ١٢ وما بعدها؛ د. أحمد كمال أبو المجد المرجع السابق" ص ١٦؛ د. عبد الجليل محمد على مبدأ الشرعية في النظام الإسلامي والأنظمة المعاصرة" سنة ١٩٨٤ ص ١٣؛ د. ثروت بدوي "تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية" سنة ١٩٧٠ ص ٢ وما بعدها.

لحكم القانون سلبا وإيجابا، ويتمثل الالتزام الثاني في انه يجب علي الادارة ان تستند فيما تتخذ من اعمل وتصرفات إلى أساس من القانون حتى يتسم بالمشروعية.^١

ويتجه غالبية الفقه المعاصر إلى أن مصادر مبدأ المشروعية تتمثل في كافة القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الوضعي القائم في الدولة سواء كانت مكتوبة كالدساتير والقوانين والقرارات الادارية ام غير مكتوبة كالعرف والمبادئ القانونية العامة.^٢

فالقاعدة التي يتضمنها الدستور، وهو أعلى القواعد وتصدره السلطة التأسيسية في الدولة، تكون أعلى من قواعد القانون الذي تصدره السلطة التشريعية، والقانون الذي تصدره السلطة التشريعية أعلى من اللوائح على تدرجها.

فاللائحة التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على عرض مجلس الوزراء اعلى من اللائحة التي يصدرها هو نفسه دون هذا العرض، واللائحة التي يصدرها مجلس الوزراء اعلى من التي يصدرها الوزير، وهذه اعلى من اللوائح التي يصدرها من يتبع الوزير، والقرارات الفردية ادنى من ذلك كله، والقاعدة أن الأدنى يجب أن يتقيد بالأعلى ولا يخالفه، وإلا كان مخالفا للمشروعية حريا بالإلغاء لهذا السبب.^٣

^١ - د. رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١١ وما بعدها

^٢ - د. بكر القباني ود. محمود عاطف البناء، الرقابة القضائية لأعمال الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٣٦.

انظر المعاني المتعددة لمبدأ المشروعية د. محمد عصفور، سيادة القانون، القاهرة، عالم الكتب، ص ٢ - ١٥.

^٣ - د. رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، القاهرة ١٩٨٢، دار النهضة، ص ١١، استاذنا الدكتور / السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستوري التقليدي والفقه الإسلامي في بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، ص ١٦٦.

وتتلخص أهم خصائص هذا المبدأ فيما يلي.^١

(١) أن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا في الحدود التي يبينها القانون.

٢

(٢) أن كل قرار عام سواء كان قانوناً أو لائحة يجب أن يكون موضع احترام حتى من السلطة التي أصدرته - طالما ظل هذا القرار قائماً.

(٣) أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة. والقيود بطبعتها يحكمها أصلان أن تظل دائماً في دائرة الإستثناء، فلا ينبغي التوسع فيها، أو الإفراط في إستخدامها وإلا صارت الحرية إستثناءً والقيود قاعدة وهذا ما تلفظه المبادئ القانونية المستقرة. والآخر ألا يلجأ إلى القيود إلا حال وجود ضرورة تبررها، فإن هذا هو ذاته ما يحكم التجريم فهو لا يمكن الإلتجاء إليه إلا لضرورة تدفع إليه، وإذا ما لجأ المشرع إليه فإنه لا بد أن يكون هذا في إطار الإستثناء.^٣

والمبدأ في معناه التقليدي يعني أن سلطة التشريع هي صاحبة الإختصاص بتحديد الجرائم، وتقرير العقاب عليها على نحو يمتنع معه على القاضي العقاب على فعل لم يجرمه المشرع، أو أن يحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون.

^١ - د / عبدالحميد متولي: المرجع السابق. ص ٩٠

^٢ - د/ محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة. دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة. ١٩٩٦. ص ٣١٣.

^٣ - د / عبد الفتاح الصيفي القاعدة الجنائية دراسة تحليلية. لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر بيروت الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بدون تاريخ ص ٢٩٠

إلا أن مبدأ المشروعية أكتسب أخيراً أبعاداً جديدة وسعت من نطاقه بحيث لم يعد يتجه بخطابه إلى القاضي المطبق، وإنما صار يخاطب المشرع أيضاً، على نحو أضحت معه سلطته في التجريم والعقاب ليست مطلقة بلا قيد واسعة بلا حدود.^١

وقد تؤثر الظروف الإستثنائية على تطبيق القواعد القانونية وتدخل تعديلاً على مبدأ المشروعية. غير أن هذا التعديل لا يعني إلغاء مبدأ المشروعية أو العمل به كل ما هنالك أن مضمون مبدأ المشروعية في الظروف الإستثنائية يختلف عن مضمون مبدأ المشروعية في الظروف العادية. ولكن الإدارة تظل خاضعة لنصوص قانونية وإستثنائية، ولمبادئ قانونية تأخذ في الإعتبار الظروف غير العادية.^٢

ولقد كان الفرد يسعى دائماً - وفقاً للمفهوم التقليدي للحرية إلى أن يحدد لنفسه مجالات للنشاط لا يجوز للسلطة أن تمتد إليها. ومن ثم فإن أي محاولة من جانب الدولة للقيام بأي ضغط على الفرد كانت تعتبر تدخلاً لا مبرر له.

ولذلك كان أول ما تحقق من فلسفة المذهب الحر قيام النظام النيابي. وتأكيد دوره في أن يكون رقيباً على نشاط الحكومة، والوقوف في وجه كل متدخل في الحرية الفردية. ومن ثم منشآت الدولة التي تمثل نظمها وقوانينها قيوداً على نشاط الحكومة.^٣

ولكن هذا المفهوم للحرية أدى إلى إنهياره، نتيجة مجموعة من العوامل من أهمها تمكن الطبقة البرجوازية من الحصول على السلطة، فأخذت تحكم وفقاً لمصالحها، وتحولت الحرية إلى إمتيازات إحتكارية، ومن ثم فشلت الحرية في تقليل الفوارق بين الناس، وإزاء هذا الموقف كان لا بد للدولة من القيام بدور إيجابي يخفف من الصراع بين القوتين الكبيرتين وهما العمل

^١ - د / محمد باهي أبو يونس : التقيد القانوني لحرية الصحافة. دار الجامعة الجديدة. ١٩٩٦. ص ٣١٠

^٢ - د / سعاد الشراوي : الوجيز في القضاء الإداري. طبعة ١٩٨١، ص ١٠٢

^٣ - د / شمس ميرغني على السندي : ضمانات الحقوق والحريات العامة. بحث منشور. المجلة الإدارية السنة الثلاثون العدد الأول يونيه ١٩٨٨. ص ٢٧-٢٨

ورأس المال، وبذلك تحول مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في المجال الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق الرفاهية.

ولم يتغير مفهوم الدولة ووظيفتها. بل إن الحرية أصبحت ترتبط بفكرة المساواة بمعنى العدالة الاجتماعية. وأصبح إهتمام الناس بالجانب المجرد للحرية السياسية أقل من إهتمامهم بالحصول على نصيب متزايد من الإنتاج الاجتماعي، وتوفير الأمن والعدالة والمساواة وضمان مستوى مرتفع من المعيشة.

ولاشك في أن في تقرير مبدأ الشرعية على هذا النحو، يمثل أهم الضمانات القوية والحاسمة والحامية لحرية الأفراد في مواجهة السلطة العامة.

بل أصبح مبدأ الشرعية مستقل عن شكل الدولة - فهو يسري على الدولة الديمقراطية، كما يسري على الدولة التي تأخذ بالملكية المطلقة أو بأية صورة من صور الحكم غير الديمقراطي مادامت تخضع للقانون.^١

وأخيراً. فإن مما يقضي به هذا المبدأ إحترام ما يطلق عليه بالمشروعية الشكلية" أي إحترام تسلسل أو تدرج التصرفات القانونية، ففي قمتها تجد الدستور ثم يليه في المرتبة القانون ثم اللائحة ثم القرار "الخاص بحالة فردية" فالتصرف ذو المرتبة الأدنى مع تصرف ذي مرتبة أعلى، فكل سلطة عليها أن يجب تحترم السلطة الأعلى.^٢

فالإدارة إذ تصدر لائحة سيتعين عليها أن تلتزم أحكام القانون وإلا كانت غير مشروعة، وأن تلتزم أحكام الدستور وإلا كانت غير دستورية، والسلطة التشريعية تسن قانونا يتعين عليها أن تلتزم أحكام الدستور وإلا كان هذا القانون غير دستوري.

وتعد كفالة إحترام أحكام القضاء من أهم المبادئ التي تحكم مبدأ الشرعية. وقد أكد الفقيه الفرنسي جون بيردوا أن "خير ضمان لأمن الفرد - بعد حيده القانون - هو قيام عدالة

^١ - د / طعيمة الجرف : مذكرات في القضاء الإداري: طبعة ١٩٨٠. ص ٧٠

^٢ - د / عبد الحميد متولى الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، المرجع السابق. ص ٩٠

يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستتير إلا بنصوص القانون ووحى ضميره ولا قيام لتنظيم سليم إلا بتحقيق الإستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتقاضين أو في مواجهة الحكومة^١.

كما أنه تأكيداً لمبدأ الشرعية كقاعدة موضوعية أنه من العيب الأخذ بمفهوم شكلي لمبدأ الشرعية يقف عند حد الخضوع لأحكام القوانين القائمة، ذلك أن كل مجتمع منظم يمكن أن ينتهي في خلال تطوره إلى الإعتراف بقيمة الشرعية مفهومة بمعناها الضيق على أنها خضوع جميع أفراد المجتمع للقوانين التي تضعها السلطات العليا^٢.

ومع كل فإن المعمول به في مصر وفرنسا هو وجوب التزام الإدارة مباشرة أعمالها بعدم مخالفة القانون.

ويترتب على مخالفة الإدارة في قراراتها لمبدأ المشروعية بطلان القرار الذي خالفت به القانون وهناك مظاهر متعددة لهذا البطلان تتفاوت في جسامتها وآثارها وفقاً لدرجة المخالفة.

فقد يكون الجزاء انعدام القرار الإداري أو بطلانه بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً، وقد يكون الجزاء في بعض الحالات تعويضاً مالياً عن الضرر المترتب على القرار المخالف للمشروعية^٣.

^١ - نقلاً عن أ.د. / سعد عصفور في كتابه مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، طبعة ١٩٧٦. ص

^٢ - د/ محمد عصفور: سيادة القانون الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، مطبعة الإستقلال الكبرى

^٣ - راجع دكتور سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر،

ونخلص من ذلك:

إلى أن مبدأ خضوع الدولة للقانون هو أول المبادئ التي تلتزم الدولة بتطبيقها باعتبارها الضمان الحقيقي للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وبغير إعمال لهذا المبدأ تصبح الحقوق والحريات العامة في مهب الريح ولا يعدو الحديث عنها سوى أن يكون حبرا على ورق.

ويقوم مبدأ الشرعية خضوع الدولة للقانون على أساس أن كل قيد يفرض على الحريات العامة، يتعين أن يصدر بتشريع أي بقانون وافق عليه ممثلو الأمة، وإذا كان للتنظيم اللائحي دور في مجال تنظيم الحريات فهو يقتصر على تنفيذ وتكملة التشريع الصادر من البرلمان.

وهكذا ترتبط الحرية بالدولة القانونية برابطة وثيقة متبادلة فمن ناحية أولى لا توجد حريات حقيقية إلا في الدولة القانونية ومن ثم يتأكد الارتباط بين مبدأ خضوع الدولة للقانون بالنظام الديمقراطي، بحيث لا يمكن الفصل بينهما ومن ناحية ثانية ل يتحقق نظام الدولة القانونية الا حينما يعترف بوجود حقوق وحريات فردية تضمنها السلطة الحاكمة وتوقع الجزاء المناسب علي كل من يتعرض لها ويعتدي عليها.

و يعتبر هذا المبدأ ضمانا حقيقيا لنفاذ نصوص الوثيقة الدستورية فيما تحويه من تحديد لنظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وحقوق وحريات الأفراد وقد نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة (٩٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات. فهو السياج المنيع لحماية ضمانات نفاذ الوثيقة الدستورية وحقوق الإنسان فهو يحمي الديمقراطية ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات، ويرعى حق التقاضي واستقلال القضاء، فهو الضمان الرئيسي لنفاذ قاعدة القانون واحترام ضمانات حقوق الإنسان وحرياته. فهذا المبدأ له تأثير فعال في تحقيق جميع الضمانات لحماية حق الإنسان وحرية.

والخلاصة أن مبدأ المشروعية أصبح من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في كل دول العصر، وذلك بغض النظر تماماً عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي

تتبنها الدولة، وتتخذ منها أهدافها وغاياتها المستقبلية، وأصبح من المستقر الآن أن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ومتكاملتان، فالسلطة لا تستطيع أن تتعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون وعلى مقتضاه.

الخاتمة

من المقرر أن أى حق مقرر للأفراد لا يكون له قيمة إلا إذا وجدت له وسائل تكفل ممارسته والانتقال به من مرحلة النص القانونى النظرى كمعنى مثالى إلى واقع فعلى يعيشه الأفراد كسمو النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لنشاط سائر السلطات فى الدولة يستوجب أن يتقيد بأحكامها كافة السلطات وخاصة النصوص المتعلقة بحقوق الأفراد وحياتهم مثل حق مخاطبة السلطات العامة ، وهناك من الوسائل والضمانات القانونية التى تكفل حق مخاطبة السلطات العامة منها وجود نظام ديمقراطي حقيقي فى الدولة ومبدأ المشروعية.

النتائج:

- الديمقراطية نظام سياسى وإجتماعى يكون فيه الشعب هو مصدر السيادة والسلطة.
- حق مخاطبة السلطات العامة لا مجال لممارسته إلا إذا كان نظام الحكم فى الدولة يقوم على الشرعية وسيادة القانون.
- إن مبدأ المشروعية بمفهومه المرن أصبح أحد المقومات الأساسية التى تركز عليها نظم الحكم الديمقراطية.

التوصيات

- الإعتراف بالحقوق والحريات العامة حيث يفترض نظام الدولة القانونية كفالة حقوق المواطنين وإحترامها والتصدى لها.
- إلزام الدولة بالتطبيق الصحيح لمبدأ المشروعية باعتباره الضمان الحقيقي للحفاظ على الحوق والحريات العامة، ومنها حق مخاطبة السلطات العامة.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

١- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
٢- د. ثروت، بدوي القانون الدستوري وتطور النعمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٦٩
٣- د. حسين جميل حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦
٤- د. داود الباز النظم السياسية، الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦
٥- د / سامي جمال الدين - النظم السياسية و القانون الدستوري - طبعة ٢٠٠٥
٦- د / سعد عصفور : مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر. طبعة ١٩٧٦.
٧- سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠٤
٨- د / عبد الغني عبد الله بسيوني - النظم السياسية - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٢
٩- د / عبدالحميد متولي : الحريات العامة. نظرات في تطورها وضماناتها و مستقبلها طبعة ١٩٧٥.
١٠- أ.د / عبدالحميد متولي : الحريات العامة. نظرات في تطورها وضمانات مستقبلها. طبعة ١٩٧٥.
١١- د / محمد عصفور " الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي " الطبعة الأولى. دار العربي - القاهرة - ١٩٦١

١٢- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة، ١٩٧٦
١٣- د. محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي، الدار الجامعية، لبنان، ٢٠٠٠
١٤- د. محمد عبد العال السناري: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دارالنهضة العربية، ٢٠٠٠
١٥- د. محمد عبد العال السناري: النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، دارالنهضة العربية، ٢٠٠٠
١٦- د. محمد كامل ليله النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ ص ٤٥٥، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٧٥
١٧- د. محمود حافظ النظم السياسية والقانون الدستوري القاهرة، ١٩٧٦، دار النهضة العربية
١٨- د. محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠
١٩- د / محمد ميرغني خيرى: الوجيز في النظم السياسية، ص ٣٦، ط ١٩٩٢/١٩٩١، بدون ناشر
٢٠- محمد فهيم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠

ثانياً : الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه

١- د احمد عارف الضلاعين الضمانات القانونية لتطبيق قواعد الستور دراسة مقارنة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٨
٢- د. محيى شوقي احمد الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٨٦
٣- د. وجدي ثابت، سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة عليها، دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧

ب- رسائل الماجستير:

١- د/ أميره حبايه ضمانات حقوق الانسان في ظل الدساتير الجزائرية رسالة ماجستير عملية ٩٨ حقوق جامعة الاسكندرية ٢٠٠٥

ثالثاً: المجالات والدوريات

١- د / أحمد فتحي سرور " الدستور و الحق في القانون " مقال منشور في مجلس الشعب - العدد الثالث عشر - اكتوبر ١٩٩٥
٢- د / خالد ناصر " أزمة الديمقراطية في الوطن العربي " منشور في الديمقراطية وحقوق الأحد - إصدار مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٨٦